ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع66101.2018ـدد القضيــة**
تاريخــه :09-01-2019

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/7/12 مــن الاســتاذ "ح.ر" .

نيابة عن : "م.س" .
المعــين محــل مـ تــه بمكتــب نائبــه الاســتاذ "ح.ر" شــارع ****سوسة .

ضد : "ه.س" .
قاطنة *** جمال .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 9735 الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بالمنســتير بتــاريخ 2018/6/12 والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئناف شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكـم الابتـدائي مـع تعـديل نصـه وذلـك بــالترفيع فــي التعــويض عــن الضــرر المعنــوي الــى خمســة آلاف دينــارا (000د،5.000) والجرايــة العمريــة لقــاء الضــرر المــادي الــى ثلاثمائــة دينــار (000د،300) واعفــاء المســتأنفة مــن الخطيــة وارجــاع المــال

المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب في القضية 66101 المبلغة نسخة منها للمعقبة ضدها بتاريخ 2018/7/26 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر.ج" حسب رقيمه 12659 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 20148/8/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب في القضية عدد 66102 المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.ع" بتاريخ 2 اوت 2018 حسب محضره عدد 48173 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 8 اوت 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى ضم هذه القضية للقضية عدد 66101 .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث تعلق مطلبا التعقيب بنفس الحكم محل الطعن ويتجه تاسيسا عليه ضم هذه القضية عدد 66102 للقضية عدد 66101 لاتحادهما في الاطراف والبت فيهما بقرار واحد .

حيث استوفى مطلبا التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده واتجه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب) لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا انه متزوج بالمدعى عليها بموجب عقد زواج محرر في 2012/8/27 وتم البناء وانجبا ابناء وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما لذا فهو يطلب الحكم بايقاع الطلاق

بينهما طبق احكام الفصل 31 من م ا ش والاذن بالتنصيص على ذلك برسمي ولادة وبطرة عقد زواجهما .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 31987 بتاريخ 2017/02/17 والقاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك برسمي ولادتهما وبطرة عقد زواجهما والزام المدعى بان يدفع لفائدة المطلوبة اربعة آلاف دينار (4000د) لقاء ضررها المعنوي وجراية عمرية قدرها مائة وخمسين دينارا (150د) لقاء ضررها المادي تدفع لها مشاهرة وبالحلول بداية من انتهاء امد عدتها والى زوال الموجب القانوني كالزام المدعى بان يؤدي لها ثلاثمائة دينار (300د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة واقرار الوسائل الوقتية المعدلة بموجب قرار قاضي الاسرة المؤرخ في 2016/7/20 والقاضي وبتمكين المدعى من حق الاستصحاب الى جانب حق زيارة ابنته في الاوقات المنصوص عليها بالقرار المذكور وحمل المصاريف القانونية على المدعى .

وحيث استأنفه .

فقضـــت محكمـــة الدرجـــة الثانيـــة بحكمها المشار بطالع هذا .
فتعقبه كلا الزوجين .
وحيـــث جـــاء بمســـتندات التعقيـــب المقدمـــة مـــن قبـــل الاســـتاذ "ح.ح" بنـــاء عـــن المعقبـــة "ه.س" فـــي القضـــية 66102 وطلـــب نقـض الحكـم المطعـون فيـه والاجابـة بنـاء علـى المطعـن المتعلـق مخالفـة الفصـل 31 مـن م ا ش بمقولـة ان محكمـة الحكـم المطعـون فيـه عنـد تقـديرها للضـرر المعنـوي ولـئن وفقـت فـــي الاخـــذ بالمعطيـــات المبـــررة لـــذلك التعـويض والمتمثلـة فـي وقـع الطـلاق علـى مشـاعر الزوجـة وشـعورها بالاسـى واللوعـة وتـاثير الطـلاق علـى حياتهـا المسـتقبلية الا انهـا لـم توفـق فـي تقـدير معلـوم التعـويض عـن الضـررين المعنـوي والمـادي لعـدم تطـابق النتيجـة التـي انتهـت اليهـا عنـد التقـدير مـع حالـة الزوج المادية المترفهة .

وحيـــث جـــاء بمســـتندات التعقيـــب موضـوع القضـية عـدد 66101 المقدمـة مـن قبـل الاسـتاذ "ح.ر" فـي حـق "م.و" نقـض الحكـم المطعـون فيـه مـع الاحالـة بمقولـة ان الحكـم المطعـون فيـه خـرق احكـام الفصـل 147 مـن م م م ت والـذي يقضـي ان الـدعوى

التـي حكـم فيهـا ابتـدائيا لا يمكـن الزيـادة فيهـا ولا تغييرهـا ولـو رضـي الخصـم بـذلك وان المعقـب ضـدها قـد قـدمت دعواهـا فـي الطـور الابتدائي دون المطالبة بمنحة سكن .

وان الحكـم الاسـتئنافي خـرق الفصـل 56 مـن م ا ش الـذي جعـل واجـب الاسـكان مرتبطـا بعـدم تـوفر مسـكن للحاضـنة التـي لـم تثبتـه محكمـة الاسـتئناف سـيما وانهـا ساكنة في منزل والديها رفقة محضونها .

وبمقولـة ان الحكـم الاسـتئنافي كـان ضـعيف التعليـل عنـدما رفـع فـي مبلـغ الجرايـة العمريـة ومبلـغ التعـويض عـن الضـرر المعنـوي ولـم تقـدم محكمـة الموضـوع أي عنصـر يخـول لهـا تبريـر ذلـك الترفيـع الخاضـع لرقابـة محكمـة القـانون اذا كـان ضعيفا او غير منسجم مع اوراق الملف .

المحكمة

عـن المطعـن الوحيـد فـي القضـية 66102 والفـرع الثـاني مـن المطعـن فـي القضية 66101

حيـث ان التعـويض عـن الضـرر المـادي والمعنـوي النـاجم عـن الطـلاق يعـد مـن المسـائل الواقعيـة الخاضـعة لمطلـق اجتهـاد محكمـة الموضـوع ولـيس لمحكمـة القـانون ايـة

رقابة عليها في ذلك كلما كان قضاؤها معللا ومستمدا مما له سند صحيح واقعا وقانونا .

وحيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فان محكمة القرار المنتقد قد تولت اعمال عناصر التقدير التي ركز عليها المشرع احكامه بالفصل 31 م ا ش على غرار نمط العيش الذي تعودته الزوجة في ظل الحياة الزوجية بالنسبة لتقييم الجراية كشكل تعويض عن الضرر المادي ومن الواقع الاجتماعي للزوجين فضلا عن اعمالها لبقية عناصر التقدير الاخرى التي كرسها فقه القضاء في تقييم الضرر المعنوي على غرار مدى انجابها لابناء واثر الطلاق النفس عليها واستخلصت المحكمة في اطار مطلق اجتهادها الترفيع في مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي الى خمسة آلاف دينار والترفيع في مبلغ الجراية العمرية المحكوم بها الى ثلاثمائة دينار وهو اضحى هذين المطعنين يهدفان الى مناقشة المحكمة اجتهادها وهو جدل موضوعي لا يجوز طرحه امام محكمة القانون واتجه لذلك رفضهما .

عن الفرع الاول من المطعن الوحيد في القضية 66101 :

حيث يتبين بالاطلاع على مظروفات الملف ان منحة السكن كانت محل طلب من المعقب ضدها منذ الطور الاول وشملها الحكم الابتدائي ولم تسلط عليها الطاعنة استئنافها وبذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه لم تخص في ذلك الفرع بما يجعل النعي عليها خرق احكام الفصل 147 من م م م ت فاقدا الكل اساس .

وحيث من ناحية اخرى فان مناقشة الطاعن لاستحقاق الطاعنة لمنحة السكن بعد ان كان ارتضى بذلك وطلب اقرار الحكم الابتدائي ولم تثر تلك المسالة امام محكمة الحكم المطعون فيه لا يستقيم وتعين لذلك رفض هذا الفرع من المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا وحجز معلومي الخطية المؤمنين .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 2019/1/9 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

ي وعضوية المستشارتين السيدتين

و و بحضور

المدعي العام السيدة آم

وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)

.

وحـــرر في تاريخـــــه